

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-57302

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-57302-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضد

إنه في يوم الأحد 2022/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...  
رئيساً  
الدكتور/...  
عضواً  
الأستاذ/...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/07/01، من.../، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-389) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-28707) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة المدعي/... (هوية وطنية رقم...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، من الناحية الشكلية لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص (الربط الزكوي لعام 1440هـ) فإنه يدّعي بأنه لم يهمل إجراءات الاعتراض أمام الهيئة عن عمد، حيث يتطلب لقبول الاعتراض دفع ما نسبته (25%) من المبلغ المعترض عليه، وهذا ليس بمقدره في ظل ظروف جانحة كورونا، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2022/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يهمل إجراءات الاعتراض أمام الهيئة عن عمد، حيث يتطلب لقبول الاعتراض دفع ما نسبته (25%) من المبلغ المعترض عليه، وهذا ليس بمقدره في ظل ظروف جانحة كورونا. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لانحة الاستئناف المقدمة، وحيث أن قرار الدائرة محل الاستئناف مبني على عدم الاعتراض الربط أمام الهيئة خلال المدة النظامية، حيث تبلغ بقرار الربط في تاريخ 2020/08/23م، بينما تقدم باعتراضه أمام المدعي عليها بتاريخ 2020/11/17 مما يتعين معه عدم قبول الدعوى

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

شكلاً، بموجب المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتنا، اعتراض المكلف على الربط إلا أنه لم يقيد من قبل الهيئة وذلك لعدم تقيده بإجراءات الاعتراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ، بحسب ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة أمام الدائرة، وحيث أن سبب عدم تقيده باعتراضه هو عدم استطاعة المكلف سداد نسبة من المبلغ المعترض عليه، وحيث أن المكلف قام بعد ذلك بسداد المطلوب منه لغرض تقيده باعتراضه بتاريخ 17/11/2020 م -بعد تجاوز المدة النظامية-، وبما أن قواعد عمل اللجان لم تشترط لقبول الاعتراض سداد جزء من المبلغ المعترض عليه، وبالتالي وحيث يتضح من دفع الهيئة ابتداءً -مرحلة تبادل المذكرات- أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية إلا أنه لم يقيد لعدم سداد المبالغ الغير معترض عليها، مما يترتب معه قبول اعتراض شكلاً أمام الهيئة، وعليه يستتبع ذلك قبول دعواه أمام لجنة الفصل شكلاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-389) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-28707) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...